الأمم المتحدة
A/80/181
الجمعية العامة
Distr.: General
17 July 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثمانون

البند 69 من جدول الأعمال المؤقت*

حقوق الشعوب الأصلية

حقوق الشعوب الأصلية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير المرحلي للمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، ألبير كووكوو باروميي، المقدم عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 16/51.

* A/80/150.

25-11701 (A) 180725 250825

الرجاء إعادة استعمال الورق

التقرير المرحلي للمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، ألبير كووكوو باروميي

تحديد أراضي الشعوب الأصلية وتعليم حدودها وتسجيلها وتمليكها: الممارسات والدروس المستفادة

موجز

في الجزء الأول من هذا التقرير، يعرض المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، ألبير كووكوو باروميي، أنشطته منذ تعيينه وتوليه مهامه في كانون الثاني/يناير 2025. ثم يستكشف، في الجزء الثاني، التحديات العالمية الحالية التي تواجه حق الشعوب الأصلية في أقاليمها التقليدية، مع التركيز على المفاهيم الأساسية بشأن أهمية الأراضي والأقاليم والموارد. كما يقدم فهما أساسيا للحقوق ثم يستعرض الاتجاهات الإقليمية فيما يتعلق بالتحديد وتعليم الحدود والتسجيل والتمليك؛ ومسألة تجريم المدافعين عن حق الشعوب الأصلية في الأراضي؛ والتفاعلات التي تربط أراضي أسلاف الشعوب الأصلية بالأمن الدولي. ويدعو المقرر الخاص إلى إحداث نقلة نوعية تَعتبر الدولُ بموجبها الشعوب الأصلية حلفاء وشركاء في شؤون الأمن الدولي.

أولا - مقدمة

1 - هذا التقرير يقدمه المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، ألبير كووكوو بارومي، بوصفه تقريره الأول إلى الجمعية العامة، عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 16/51. وفي الجزء الأول منه، يقدم المقرر الخاص تفاصيل الأنشطة التي اضطلع بها كمكلف بولاية منذ تعيينه. أما الجزء الثاني فهو مخصص لموضوع حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد، بما في ذلك تحديدها وتعليم حدودها وتسجيلها وتمليكها.

ثانيا - الأنشطة

2 - تولى المقرر الخاص مهامه في 1 كانون الثاني/يناير 2025. وكرّس الأشهر الأولى من ولايته لإذكاء الوعي بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها، وللتفاعل مع الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم والاستماع إليها، والتعلم منها فيما يتعلق بالقضايا والاتجاهات والشواغل والأولويات الحالية.

3 - وفي الفترة من 10 إلى 14 شباط/فبراير في روما، حضر المقرر الخاص منتدى الشعوب الأصلية بالصندوق الدولي للتنمية الزراعية وحوار محافظي الصندوق مع الشعوب الأصلية. وفي كلتا المناسبتين، أكد على أن الحق في تقرير المصير هو حق أساسي للشعوب الأصلية، لأنه يمكّن من إعمال الحقوق الأخرى، مثل الحق في الغذاء والهوية الثقافية والكرامة. وسلط الضوء على أهمية السيادة الغذائية كمفهوم متجذر ثقافيا وقائم على الحقوق يمكّن الشعوب الأصلية من تحديد منظوماتها الغذائية الخاصة بها والحفاظ عليها. ودعا إلى تجديد الاعتزاز بالأغذية التقليدية كمسارات أساسية لتحقيق العدالة والاستدامة.

4 - وفي الفترة من 18 إلى 21 شباط/فبراير، شارك المقرر الخاص في أنشطة بناء الفريق في جامعة كولورادو بولدر بالولايات المتحدة الأمريكية، إلى جانب أكاديميين وخبراء وموظفين من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وكان الغرض من الاجتماع هو تشكيل الفريق الخارجي الذي يدعم المقرر الخاص، بالنظر إلى الدعم المالي والبشري المحدود جدا الذي يمكن للمفوضية أن تقدمه.

5 - وفي الفترة من 24 إلى 28 شباط/فبراير في بانكوك، شارك المقرر الخاص في الاجتماع التحضيري لآسيا لعام 2025 بشأن آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المتعلقة بالشعوب الأصلية، الذي نظمه حلف الشعوب الأصلية في آسيا. وفي تلك المناسبة، عقد المقرر الخاص اجتماعات عامة وخاصة مع مجموعة واسعة من ممثلي الشعوب الأصلية.

6 - وفي الفترة من 5 إلى 8 آذار/مارس، سافر المقرر الخاص إلى نيروبي، حيث شارك في اجتماع إقليمي لقادة الشعوب الأصلية الأفريقية بشأن التفاعل الاستراتيجي مع ولايته. وخلال تلك المناسبة، قدم شرحا للعناصر الرئيسية لولايته، وهو ما أتاح للمشاركين إمكانية تحديد القضايا الرئيسية ونقاط التدخل المناسبة في مختلف المناطق دون الإقليمية في أفريقيا، إلى جانب الأولويات والنهج التنفيذية للنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في السياق الأفريقي. وسلط الاجتماع الضوء على أهمية العمل مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتعاون مع فريقها العامل المعني بالشعوب/المجتمعات الأصلية والأقليات في أفريقيا.

7 - وفي الفترة من 15 إلى 21 آذار/مارس، سافر المقرر الخاص إلى أستراليا، بناء على دعوة من المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، للقيام بجولة لإلقاء محاضرات في مدن بريسبان وملبورن وكانبيرا وسيدني بهدف الترويج لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والإسهام في احتفال نظمته مؤسسة العمل من أجل البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وسكان الجزر بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري. وقد ركز في محاضراته على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها القاعدة الدولية للمساواة بين الدول وبين الأفراد، والتي اعتبرها ركيزة أساسية تدعم الاستقرار الدولي وتعزز العلاقات الودية بين الأمم.

8 - وفي 27 آذار/مارس، كان المقرر الخاص المتكلم الرئيسي في حلقة عمل معقودة عبر الإنترنت مع أبناء شعب الكاناك الأصلي في المحيط الهادئ، نظمها المكتب الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ التابع لمفوضية حقوق الإنسان وخبراء من جنيف. وجمعت المناسبة مشاركين من جماعات الكاناك، وركزت على الصكوك والآليات الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية. وقدم المقرر الخاص لمحة عامة عن الأنشطة الرئيسية المتعلقة بولايته وحدد الطرق التي يمكن لمنظمات وممثلي وجماعات الشعوب الأصلية المشاركة فيها. وناقش أيضا الاجتهادات القضائية ذات الصلة بالشعوب الأصلية.

9 - وفي 27 آذار/مارس أيضا، عمل المقرر الخاص كمتكلم رئيسي في اجتماع افتراضي مع منظمات الشعوب الأصلية ومنظمات المجتمع المدني من شرق أفريقيا، نظمه المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في نيروبي. وتناول العرض الذي قدمه وما تلاه من مناقشات مسألة وضع مفهوم للشعوب الأصلية في أفريقيا، وتباحث المشاركون التحديات التي تواجهها هذه الشعوب على صعيد حقوق الإنسان في جميع أنحاء القارة. كما سلط المقرر الخاص الضوء على أفضل الممارسات الناشئة المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في أفريقيا.

10 - وفي 10 نيسان/أبريل، شارك المقرر الخاص في حلقة دراسية شبكية ركزت على تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في أستراليا. ونظّم هذه المناسبة برنامج التدريب الدبلوماسي الذي يوجد مقره في أستراليا. وشارك فيها ما يقارب 100 شخص. وقدّم المقرر الخاص عرضا عن القضايا الموضوعية الرئيسية التي يغطيها الإعلان. كما شاركت الرئيسة المشاركة لجمعية الشعوب الأولى في فيكتوريا، نغارا موراي، كمتكلمة رئيسية، وركزت على المبادرات الجارية التي تقوم بها ولاية فيكتوريا فيما يتعلق بالشعوب الأصلية.

11 - وفي الفترة من 20 إلى 30 نيسان/أبريل، حضر المقرر الخاص الدورة الرابعة والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، التي عقدت في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وشارك في 10 مناسبات جانبية وبرنامجين إعلاميين رئيسيين على الهواء مباشرة، وعقد 25 اجتماعا ثنائيا. وبالإضافة إلى ذلك، أكّد في البيان الذي ألقاه خلال الحوار المتعلق بحقوق الإنسان الذي عُقد في إطار المنتدى الدائم على الحاجة الملحة إلى تعزيز الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وحمايتها، ولا سيما فيما يتعلق بتعليم حدود الأراضي، والاعتراف القانوني، والحماية من التجريم والعنف. وسلط الضوء على التحديات النظمية مثل نقص التمويل والمقاومة السياسية والاستغلال البيئي، ودعا كذلك إلى تجديد الالتزام العالمي بحقوق الإنسان وإدماج الشعوب الأصلية في جهود السلام والأمن. وعلى الرغم من تلك التحديات، أعرب عن أمله في أن تكون هناك مشاركة نشطة لقادة الشعوب الأصلية من الشباب ودعا إلى إعادة الاستثمار في آليات حقوق الإنسان.

12 - وفي نفس البيان، أكد المقرر الخاص على أهمية عقد الحوار المتعلق بحقوق الإنسان خلال الأسبوع الأول من دورة المنتدى الدائم، حين لا يكون معظم المشاركين قد غادر نيويورك بعد. فارتفاع تكلفة الإقامة والمعيشة في المدينة يجعل من غير الممكن ماليا بالنسبة للعديد من ممثلي الشعوب الأصلية البقاء لمدة أسبوعين كاملين. وأعرب أيضا عن القلق العميق إزاء الانخفاض المستمر في الموارد المالية المخصصة لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما الآليات المكرسة للشعوب الأصلية. ففي عام 2024، لم يتمكن المكلفون بولايات في مجلس حقوق الإنسان من إجراء زيارات قطرية ثانية بسبب قيود التمويل، واستمر هذا الوضع في عام 2025. وعلى وجه الخصوص، شارك في المنتدى الدائم كل من المكلّفين بالولايتين الحالية والسابقة بتمويل من خارج الأمم المتحدة، على الرغم من أن حضورهما كان بتكليف من المجلس بموجب قرار صادر عنه[1]. وشدّد على الحاجة الملحة لتجديد الاستثمار في آليات حقوق الإنسان من أجل ضمان فعاليتها ودعم النظام الدولي القائم على القواعد.

13 - وفي الفترة من 2 إلى 5 أيار/مايو، شارك المقرر الخاص في الدورة العادية الثالثة والثمانين للّجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي عقدت في بنجول. وفي تلك المناسبة، أشاد بدور قيادة اللجنة في تشكيل إطار حقوق الإنسان الخاص بالشعوب الأصلية في أفريقيا. وشدّد على التعريف الفريد القائم على حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في أفريقيا، وهو تعريف متجذر في جهود التصدي للتمييز النظمي ومصادرة الأراضي، وسلط الضوء على عناصر ولايته المتمثلة في إسماع أصوات الشعوب الأصلية وإجراء دراسات مواضيعية والمشاركة في الزيارات القطرية وتقديم البلاغات. ودعا إلى تجديد الالتزام بالمساواة وعدم التمييز والتضامن الدولي، في خضم التهديدات العالمية المتزايدة لحقوق الإنسان، وحث اللجنة على قيادة الجهود المبذولة للدفاع عن هذه المبادئ. وعقد اجتماعات رسمية مع فريق اللجنة العامل المعني بالشعوب/المجتمعات الأصلية والأقليات في أفريقيا لمناقشة سبل التعاون وإقامة الأنشطة المشتركة.

14 - وفي 7 أيار/مايو، شارك المقرر الخاص في دورة تدريبية عبر الإنترنت بشأن الشعوب الأصلية والأعمال التجارية وحقوق الإنسان، نظمتها منظمة شركاء تعزيز سبل عيش الشعوب الأصلية. وساهم في الجزء الخاص بموضوع "النهوض بالعناصر المتصلة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عمل الإجراءات الخاصة والآليات العالمية/الإقليمية لحقوق الإنسان"، حيث غطى العديد من الولايات الأخرى والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. وقدم ملخصا للتجاوزات والانتهاكات المتكررة لحقوق الشعوب الأصلية في سياق أنشطة الأعمال التجارية.

15 - وفي 14 أيار/مايو، سافر المقرر الخاص إلى بروكسل للمشاركة في حوار مع اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للبرلمان الأوروبي. وحثّ في بيانه الاتحاد الأوروبي على قيادة الجهود العالمية لإعادة التأكيد على حقوق الإنسان، ولا سيما للشعوب الأصلية، وسط تزايد الاضطراب العالمي. وسلط الضوء على التجريم المتزايد للشعوب الأصلية، والمخاطر التي تشكلها الصناعات الاستخراجية ومشاريع التحول الأخضر على أراضي الشعوب الأصلية، والحاجة إلى إجراءات حماية أقوى، مثل اشتراط الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. كما أوجز أولويات ولايته ودعا الاتحاد الأوروبي إلى مواءمة سياساته مع المعايير الدولية لحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك مراجعة قانون المواد الخام الحرجة من أجل الاحترام الكامل لمبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

(1) القرار 16/51، الفقرة 2 (هـ).

16 - وفي الفترة من 24 إلى 28 أيار/مايو، حضر المقرر الخاص المؤتمر العالمي الأول للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لأحواض الغابات الذي نظمه التحالف العالمي للمجتمعات المحلية الإقليمية في برازافيل. وبصفته المتكلّم الرئيسي، قدم لمحة عامة عن المعايير الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية، وسلط الضوء على التطورات الأخيرة وتناول التحديات الرئيسية التي يواجهها مختلف المناطق. وترأس جلسة بعنوان "حوار مع المقرر الخاص"، عرض فيها ممثلو الشعوب الأصلية حالات خاصة بكل بلد.

17 - وفي الفترة من 14 إلى 16 حزيران/يونيه، زار المقرر الخاص منطقة كاوكا في كولومبيا لحضور المنتدى العالمي لأراضي الشعوب الأصلية الذي نظمه الائتلاف الدولي للأراضي واستضافته منظمة المجلس الإقليمي للشعوب الأصلية في كاوكا. وشدّد في بيانه على الحاجة الملحة لتأمين حق الشعوب الأصلية في الأراضي من خلال التحديد والتوثيق وتعليم الحدود والتسجيل والتمليك على النحو الصحيح. وبالاستناد إلى المشاورات العالمية والزيارات الإقليمية، سلّط الضوء على التحديات النظمية في جميع القارات، بدءا من ضعف الحماية القانونية وعمليات الإخلاء القسري إلى تجريم المدافعين عن الأراضي والاستبعاد من عمليات الحوكمة. وشدّد على أن حق الشعوب الأصلية في الأراضي ليس مجرد التزامات قانونية، بل هو متطلّب ضروري للسلام والبقاء الثقافي والإشراف البيئي. وعلى الرغم من التهديدات المستمرة، أشار إلى المبادرات الناجحة التي تقودها المجتمعات المحلية في بلدان مثل جمهورية تنزانيا المتحدة والفلبين كنماذج تبعث الأمل في النفوس. ودعا إلى التضامن والعمل الدوليين لكفالة تقرير المصير والعدالة للشعوب الأصلية.

18 - وفي 17 و 18 حزيران/يونيه، شارك المقرر الخاص في المنتدى العالمي للأراضي في بوغوتا. وأكد في بيانه الرئيسي على أن التحول إلى الطاقة الخضراء، رغم ضرورته، يشكل مخاطر جسيمة على الشعوب الأصلية إذا لم يكن مرتكزا على حقوق الإنسان. وحذّر من أن العديد من مشاريع الطاقة المتجددة والمناخ، بما في ذلك السدود الكهرمائية وخطط احتساب الأرصدة الكربونية، يجري تنفيذه على أراضي الشعوب الأصلية دون استشارتهم أو الحصول على موافقتهم بالشكل السليم، وكثيرا ما تتسبب هذه المشاريع في تكرّر المظالم التاريخية، مثل الاستيلاء على الأراضي والتهجير. وشدد على أن الشعوب الأصلية يجب أن تتبوأ مكانة محورية في عمليات الانتقال، ليس فقط لأنها المالكة الشرعية لتلك الأراضي، ولكن أيضا بسبب معارفها العلمية والحاجة إلى إصلاح الأضرار التي لحقت بها في الماضي. ودعا إلى انتقال عادل يكفل الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والتمويل المباشر ومشاركة الشعوب الأصلية بصورة ذات مغزى، ولا سيما النساء والشباب، حتى يصبح الاقتصاد الأخضر طريقا للعدالة والاستدامة، وليس شكلا جديدا من أشكال نزع الملكية.

19 - وفي الفترة من 18 إلى 22 حزيران/يونيه، سافر المقرر الخاص إلى بنما للمشاركة في الحوارات المقامة مع الشعوب الأصلية كأداة لتحقيق الوئام الوطني بتنظيم من هيئة التنسيق الوطني للشعوب الأصلية في بنما. وخلال وجوده هناك، التقى بقادة وطلاب من الشعوب الأصلية من جميع أنحاء البلد وزار مجتمعات إيمبيرا وكونا ونغوبي - بوغلي، بما في ذلك أريماي وإبيتي إيمبيرا وبيرياتي وأكوا يالا وإلبيرو. وقد جاءت الزيارة في وقت كانت بنما تشهد فيه احتجاجات اجتماعية واسعة النطاق، وكان فيه العديد من أفراد مجتمع الشعوب الأصلية يشعرون بأنهم يتعرضون لهجمات غير مسبوقة وموجهة ضدهم. وسلط الضوء على أهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية كأداة تصحيحية للتغلب على المظالم التاريخية وحماية حقوق الشعوب الأصلية في الدول الديمقراطية.

20 - وفي الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 2 تموز/يوليه، زار المقرر الخاص نيبال بدعوة من منظمة مبادرة الحقوق والموارد، وشارك في اجتماعات ومناقشات ركزت على حقوق الشعوب الأصلية وأنشطة هذه المنظمة المتعلقة بالأراضي والموارد. وألقى كلمة رئيسية أكد فيها على الطبيعة المميزة لحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي، مشددا على أن أساسها يرتكز على مبدأ تقرير المصير وعلى عدم التمييز العنصري كقاعدة دولية. وختم كلمته بالحث على التضامن بين أصحاب الحقوق، مع احترام التنوع والحقوق المتمايزة. وخلال زيارته إلى نيبال، عقد اجتماعات مع الاتحاد الوطني لقوميات الشعوب الأصلية، والمؤسسة الوطنية للنهوض بقوميات الشعوب الأصلية، ولجنة قوميات الشعوب الأصلية. وتعمل هذه المنظمات، على التوالي، كاتحاد لمنظمات المجتمع المدني ومؤسسة حكومية لتوفير الخدمات العامة وهيئة دستورية مسؤولة عن رصد حقوق الشعوب الأصلية في نيبال.

21 - وفي الفترة من 3 إلى 12 تموز/يوليه، سافر المقرر الخاص إلى إندونيسيا للمشاركة في حوارات بشأن حقوق الإنسان نظمها تحالف الشعوب الأصلية في الأرخبيل مع الشعوب الأصلية ومنظمات المجتمع المدني في بابوا وبوكو ليوك (فلوريس) وبوغور (جاوة الغربية). وعلى وجه الخصوص، أتاحت الحوارات فرصة لتسليط الضوء على مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي، مثل تأصيل تلك الحقوق في مبدأي تقرير المصير وعدم التمييز، والاعتراف بالملكية العرفية كأساس لعمليات تعليم الحدود والتمليك. وستكون المعلومات التي قدّمتها مجتمعات الشعوب الأصلية بمثابة مساهمة مهمة في عمله المستمر في هذه المواضيع.

22 - ووقت تقديم هذا التقرير، كان المقرر الخاص يشارك بنشاط في الدورة الثامنة عشرة لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، التي عقدت في الفترة من 14 إلى 18 تموز/يوليه في جنيف.

23 - واستنادا إلى تلك التجارب، لاحظ المقرر الخاص وأثبت الإمكانات الكبيرة التي تنطوي عليها ولايته للنهوض بجهود تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية على المستوى العالمي. غير أنه مع استمرار تزايد الطلب على مشاركته واهتمامه وعمله بوتيرة غير عادية، فإن الموارد المتناقصة التي تخصّصها الدول الأعضاء غير كافية لمواكبة حجم العمل المطلوب وطابعه الملح. وهو يعرب عن امتنانه للدعم السخي وغير المشروط الذي يتلقاه من المنظمات الخيرية. فقد كان لتلك المساهمات دور فعال في إتاحة الإمكانية لإنشاء فريق خارجي من المتخصصين في مجال حقوق الإنسان لدعم ولايته. كما أنها أتاحت الإمكانية للقيام بأنشطة السفر والتفاعل المباشر مع الشعوب الأصلية المذكورة أعلاه، وهي أنشطة غالبا ما كانت تتم بالتعاون مع المنظمات المضيفة. ومع ذلك، لا يمكن لأي دعم خارجي أن يكون بديلا عن ولاية مموّلة بالكامل ومدعومة مؤسسيا من قبل مفوضية حقوق الإنسان عن طريق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولا يمكن تحقيق الإمكانات الكاملة للولاية إلا من خلال هذا الالتزام.

24 - ولذلك، يحث المقرر الخاص جميع الدول الأعضاء على تقديم دعم قوي ومستمر للأمم المتحدة بشكل عام، ولا سيما لمفوضية حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان، وبالأخص تلك المخصصة لحقوق الشعوب الأصلية. فقد باتت الحاجة إلى إعطاء الأولوية للاستثمار في حقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والدولي أكثر إلحاحا الآن من أي وقت مضى.

ثالثا - حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي في السياق العالمي

ألف - معلومات أساسية

25 - تعتبر الحقوق في الأراضي والأقاليم والموارد ("الحقوق في الأراضي" أو "الحقوق المتعلقة بالأراضي")[2] أساسية لتقرير المصير والحفاظ على ثقافة الشعوب الأصلية، بل والحفاظ على وجودها ذاته[3].

26 - وطبيعة تلك الحقوق ونطاقها وتأثيرها أمورٌ منصوص عليها بوضوح في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 (1989) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، والصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي العرفي، والقوانين الوطنية، والفقه القانوني الإقليمي والدولي، وتحليلات الخبراء من مصادر موثوقة[4]. ولذلك، فإن هذا التقرير يهدف إلى دعم التنفيذ الفعال لتلك الحقوق، على النحو المطلوب في المادة 27 من الإعلان، التي تنص على ما يلي:

> تقوم الدول، جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية المعنية، بوضع وتنفيذ عملية عادلة ومستقلة ومحايدة ومفتوحة وشفافة تمنح الشعوب الأصلية الاعتراف الواجب بقوانينها وتقاليدها وعاداتها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي، وذلك اعترافا وإقرارا بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بأراضيها وأقاليمها ومواردها، بما في ذلك الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت تمتلكها بصفة تقليدية أو كانت تشغلها أو تستخدمها بخلاف ذلك. وللشعوب الأصلية الحق في أن تشارك في هذه العملية.

27 - وقد جعل المقرر الخاص من بين الأولويات المواضيعية لولايته دراسة الممارسات المتعلقة بتحديد وتعليم حدود أراضي وأقاليم وموارد الشعوب الأصلية وتسجيلها وتمليكها. والقصد من ذلك هو تقييم وتقدير التحديات وجمع الدروس المستفادة في تعزيز تلك الحقوق وحمايتها وضمانها، وتشجيع الممارسات الجيدة. ولتحقيق هذه الغاية، أصدر المقرر الخاص دعوة لتقديم مدخلات واستبيانا لإثراء بحثه وتعزيز المشاركة الواسعة. وردا على ذلك، تلقى أكثر من 70 مساهمة.

28 - وبالنظر إلى كمية وثراء المعلومات الواردة، التي تسلط الضوء على مدى تعقُّد القضية وأهميتها على حد سواء، قرّر المقرر الخاص إبقاء المناقشة مفتوحة ومستمرة لدورتين من دورات الإبلاغ. ولذلك، يُقدَّم هذا التقرير كوثيقة مرحلية واستهلالية؛ ويعتزم المقرر الخاص إجراء مشاورات إقليمية وإصدار تقرير نهائي شامل في عام 2026.

باء - الفهم التأسيسي لحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد

29 - حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي هي حقوق فريدة من حيث طبيعتها وأسسها ونطاقها وأغراضها. وفي هذا الفرع، يحدد المقرر الخاص المبادئ الأساسية للقانون الدولي التي تقوم عليها تلك

---

(2) ينبغي فهم هذه الحقوق على أنها تشمل المساحات المائية والمناطق البحرية والمناطق الساحلية التي تستخدمها الشعوب الأصلية التي تعيش في المناطق الساحلية أو النهرية أو المتاخمة للبحيرات، أو تشغلها أو تمتلكها تقليدياً.

(3) انظر E/CN.4/Sub.2/2001/21.

(4) انظر A/59/258، و A/71/229، و A/74/149، و A/77/238، و A/78/162، و A/79/160 و A/HRC/24/41، و A/HRC/33/42، و A/HRC/36/46، و A/HRC/45/38، و A/HRC/54/31، و A/HRC/57/25، و E/CN.4/Sub.2/1986/7/Add.4، و E/CN.4/2002/97. وانظر أيضا: *State of the World's Indigenous Peoples: Rights to Lands, Territories and Resources*, vol. V (United Nations publication, 2021).

الحقوق. ويجب أن تسترشد الدول بهذه المبادئ في عمليات تحديد وتعليم حدود أراضي وأقاليم وموارد الشعوب الأصلية وتسجيلها وتمليكها.

1 - حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي هي حقوق متأصلة

30 - حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي هي حقوق متأصلة ولا تنبع من سلطة الدولة أو اعترافها. وهي ناشئة عن ملكية الشعوب الأصلية لأراضيها التي ورثتها عن الأسلاف، واستخدامها وشغلها لتلك الأراضي كأمم ذات كيان مستقل، قبل الاستعمار أو وضع الحدود بين الدول. وقد أعيد التأكيد في ديباجة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على أن "الحقوق الطبيعية للشعوب الأصلية [مستمدة] من هياكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن ثقافاتها وتقاليدها الروحية وتاريخها وفلسفاتها، ولا سيما حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها". ويؤكد هذا الحكم من جديد أن حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي موجودة بغض النظر عن اعتراف الدول بها؛ وأي تعليم للحدود أو تسجيل أو تمليك هو بمثابة إعلان لحقوق موجودة مسبقا. وكما ورد في تقرير مقدم من أحد الشعوب الأصلية: "الأراضي هي ما يُكسبنا كينونتنا". فالحقوق الطبيعية ترتبط ارتباطا وثيقا بأصحابها.

2 - حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي تستند إلى مبادئ القانون الدولي الراسخة

31 - فيما يتعلق بالمصدر القانوني، ترتكز حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي على حقها في تقرير المصير وتنبع منه. وتتيح هذه الحقوق للشعوب الأصلية أن تمارس قدرا أكبر من السيطرة على مستقبلها وأن تقوم، كأمم ذات كيان مستقل، "بتقرير وضعها السياسي بحرية والسعي بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[(5)]. وعلاوة على ذلك، ترتكز هذه الحقوق أيضا على القاعدة الدولية المتمثلة في عدم التمييز العنصري. كما أنها بمثابة وسيلة للتعويض عن التمييز التاريخي الذي أدى بشكل محدّد في معظم الحالات إلى نزع ملكية الأراضي من الشعوب الأصلية. وقد جُرّدت الشعوب الأصلية من إنسانيتها وتم تحقير أفرادها بوصفهم متوحشين لتبرير احتلال أراضي أسلافهم وتملكها. وتعد قاعدتا تقرير المصير وعدم التمييز العنصري مقبولتين بشكل عام كجزء من القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول[(6)]. وهذا الأساس يجعل مطالبات الشعوب الأصلية بالأراضي فريدة من نوعها وقوية الحجية من الناحية القانونية والأخلاقية. وقليلون هم أصحاب الحقوق الأخرى الذين ترتكز حقوقهم في الأرض على مبادئ القانون الدولي.

3 - حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي تشمل حقوق الملكية الكاملة للأرض

32 - إن الحقوق العرفية للشعوب الأصلية في الأراضي محمية، في جملة أمور، بموجب الحق في الملكية المنصوص عليه كحق عالمي من حقوق الإنسان في المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(7)]. وقبل الاستعمار أو وضع حدود الدول الحالية، كانت الشعوب الأصلية، مثلها مثل جميع الأمم،

---

(5) انظر المادة 3 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

(6) انظر A/74/10، وانظر أيضا: Inter-American Court of Human Rights, *Juridical Condition and Rights of Undocumented Migrants, Advisory Opinion OC-18/03 of 17 September 2003, requested by the United Mexican States, Series A*, No. 18, para. 101.

(7) A/HRC/45/38، الفقرتان 23 و 26؛ و E/CN.4/Sub.2/1983/21/Add.4، الفقرة 1. وانظر أيضا: S. James Anaya, *Indigenous Peoples in International Law*, 2nd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2004), pp.141-148.

تتمتع بملكية عرفية كاملة لأراضيها. وفي قضية مجتمع *مايا غنا (سومو) أواس تينغني ضد نيكاراغوا*، أكدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الحق في الملكية يشمل الأراضي المجتمعية التي تمتلكها الشعوب الأصلية تقليديا. ورأت المحكمة أن "حيازة الأرض ينبغي أن تكون كافية لمجتمعات الشعوب الأصلية التي تفتقر إلى سند ملكية حقيقي للأرض للحصول على اعتراف رسمي بتلك الملكية"[8]. وتوصلت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى قرار مماثل في قضية *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا*، مؤكدة أن شعب أوجيك الأصلي يتمتع بالملكية على أراضيه التقليدية[9]. وبالتالي، فإن واجب الدولة هو حماية ملكية الشعوب الأصلية العرفية لأراضيها، بما في ذلك من خلال تعليم الحدود وتسجيل سند ملكيتها القانونية للاعتراف بتلك الملكية.

4 - حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي دائمة ولا يمكن تقييدها زمنيا

33 - حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي هي حقوق دائمة؛ فلا تنتهي صلاحيتها؛ ولا تخضع لقيود زمنية. وينبثق ذلك من المادتين 26 و 28 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، اللتين تنصان على حق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت تمتلكها أو تشغلها بصفة تقليدية، أو التي استخدمتها أو اكتسبتها بصورة ما خلاف ذلك، وكذلك الحق في الجبر، بما في ذلك رد الحقوق، عن الأراضي والأقاليم والموارد التي صودرت أو أُخذت أو احتلت أو استخدمت أو أضيرت دون موافقتها الحرة المسبقة المستنيرة. وتؤكد هذه الأحكام على أنه لا يمكن حرمان الشعوب الأصلية من حقوقها في الأراضي بسبب مرور الزمن دون حيازة ثابتة، وأن نزع الملكية لا يمكن أن يحدث إلا بموافقتها الحرة المسبقة المستنيرة ومع التعويض الواجب. والأهم من ذلك، فإن غياب الاحتلال أو الاستخدام أو الحيازة في الوقت الراهن لا يبطل أحقية الشعوب الأصلية في المطالبة بأراضيها وأقاليمها ومواردها، ولا يمنع تمتّعها بالحق في استعادة ملكيتها أو يُبطل أولوية هذا الحق[10].

34 - وفي هذا السياق، فإن استمرار النقاش في البرازيل بشأن المفهوم المسمى "الإطار الزمني" (*marco temporal*)، الذي يُهدف به إلى جعل حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي مقتصرة على الأراضي التي تشغلها فعليا اعتبارا من تاريخ اعتماد الدستور (5 تشرين الأول/أكتوبر 1988)، يمثل تراجعا خطيرا. فهو إنكار للطبيعة الثابتة والدائمة لحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي، التي تعتبر حقوقا مكرسة في دستور البرازيل. وعلى الرغم من إعلان المحكمة الاتحادية العليا في البرازيل عدم دستورية فرضية "الإطار الزمني"، فإنها لا تزال مطبّقة في مقترحات تشريعية تهدد بإلغاء الاعتراف بتعليم حدود الأراضي القائمة والانتقاص من حقوق الشعوب الأصلية. وكما سبقت الإشارة، فإن هذا الأمر ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان ويتعارض مع الاجتهاد القضائي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[11].

---

(8) Inter-American Court of Human Rights, *Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community v. Nicaragua*, Judgment, 31 August 2001, para. 151.

(9) African Court of Human and Peoples' Rights, *African Commission on Human and Peoples' Rights v. Republic of Kenya*, Application No. 006/212, 26 May 2017, para. 128.

(10) انظر البلاغ BRA 2020/2. وجميع البلاغات المذكورة في هذا التقرير متاحة على الرابط التالي: https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments.

(11) انظر: www.ohchr.org/en/press-releases/2025/06/brazil-must-abandon-marco-temporal-doctrine-once-and-all-says-un-expert.

35 - والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، التي أقرتها الجمعية العامة في عام 1962، هي مبدأ من مبادئ القانون الدولي يؤكد حق الدولة في السيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وإدارتها داخل أراضيها[12]. وقد ذهب البعض إلى أن هناك اتجاها ملحوظا لتوسيع نطاق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية كممارسة تجمع بين الحق في تقرير المصير، وفي ملكية الأراضي التقليدية، وفي الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وهو أمر "يمكن أن يساعد الشعوب الأصلية على ممارسة حقها في السيادة الدائمة داخل الدولة القومية"[13].

5 - حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي هي ركيزة لحقوقها الأخرى

36 - حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي هي أيضا الأساس و "[الـ]ضمان [لـ]حقوقها الأخرى، بما فيها حقوقها في الحياة والثقافة والكرامة والصحة والماء والغذاء"[14]، كما هو مؤكد في فقه حقوق الإنسان[15] وفي العديد من الدراسات، بما في ذلك دراسات آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية[16]. وما لم يتم تأمين حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي، فمن غير المرجح كفالة حماية حقوقها الأخرى. فالأرض بالنسبة للشعوب الأصلية هي حجر الأساس لوجودها كأمم. فهي تجسد ثقافتها ومعيشتها؛ وتدعم أنماط الحكم التقليدية؛ وتكفل بقاء لغاتها؛ وتحافظ على معارفها؛ وتحافظ على حياتها الروحية ومنظوماتها الغذائية وصحة أفرادها وسلامتهم النفسية. وهذا يعني أن على الدول، مراعاةً لواجباتها في دعم الحقوق الأساسية الأخرى للشعوب الأصلية، أن تحترم حقوقها في الأراضي.

37 - وفي الآونة الأخيرة، ربطت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية بين الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والتزام الدول بمنع التمييز في العمالة والمهن. وفي قضية تتعلق بشعب أومبو رونغور الأصلي في إندونيسيا، أكدت اللجنة من جديد أن المهن التقليدية (مثل الزراعة والصيد والأشغال اليدوية) هي "مهن" بالمعنى المقصود في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 (1958) بشأن القضاء على التمييز فيما يتعلق بالعمالة والمهن. وبما أن هذه المهن تعتمد على الوصول إلى الأراضي، فإن الحيازة غير الآمنة للأراضي والنُّهُج المتحيزة بشأن المهن التقليدية "تشكل تحديات خطيرة أمام التمتع بالمساواة في الفرص والمعاملة فيما يتعلق بالمهن". وبناء على ذلك، طلبت اللجنة من حكومة إندونيسيا تأمين وصول المجتمعات المحلية الخاضعة للقانون العرفي إلى الأراضي، بما في ذلك استعراض الإطار القانوني الحالي وإلغاء أي جوانب تمييزية تؤثر على قدرة تلك المجتمعات المحلية على ممارسة مهنها التقليدية والاستمرار في مزاولتها[17].

---

(12) انظر القرار 1803 (د-17).

(13) Shawkat Alam and Abdullah Al Faruque, "From sovereignty to self-determination: emergence of collective rights of Indigenous Peoples in natural resources management", *The Georgetown Environmental Law Review*, vol. 32, No. 1 (2019), p. 59.

(14) A/HRC/45/38، الفقرة 11.

(15) Inter-American Court of Human Rights, *Yakye Axa Indigenous Community v. Paraguay*, Judgment, 17 June 2005, para. 176؛ و Inter-American Court of Human Rights, *Xákmok Kásek Indigenous Community v. Paraguay*, Judgment, 24 August 2010, para. 234. وانظر أيضا CCPR/C/21/Rev.1/Add.5، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 21 (2009) بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية.

(16) انظر A/HRC/45/38.

(17) انظر: https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID%2CP13100_COUNTRY_ID:4416270%2C102938.

جيم - الاتجاهات الإقليمية وفقا للإسهامات الواردة

38 - كما هو مذكور أعلاه، يهدف المقرر الخاص خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل إلى إجراء مشاورات إقليمية وإعداد تقرير نهائي عن تحديد وتعليم حدود أراضي وأقاليم وموارد الشعوب الأصلية وتسجيلها وتمليكها. ولذلك، فإنه يقدم في هذا الفرع من التقرير ملخصا أوليا للنتائج الرئيسية المستخلصة من التقارير الواردة استجابةً للدعوة إلى تقديم مدخلات، بالإضافة إلى المعلومات الإضافية الواردة حسب المنطقة الجغرافية.

39 - وتكشف الإسهامات الواردة من أفريقيا أن الشعوب الأصلية في جميع أنحاء القارة تواجه تحديات منهجية في تأمين حقوقها في الأراضي. وغالبا ما يكون الاعتراف القانوني بالحيازة العرفية ضعيفا، في حين أن تداخل المطالبات بالأراضي وملكية الدولة للأراضي يزيد الأمور تعقيدا. وتوجد أطر قانونية في بعض البلدان، ولكن يتم تنفيذها بشكل سيّئ وتقوضها البيروقراطية والمقاومة السياسية وتدابير الحفظ والصناعات الاستخراجية. كما أن الشعوب الأصلية المتنقلة، مثل الرعاة والمعتمدين على الصيد وجمع الثمار، تكون معرّضة للخطر بشكل خاص. وتزيد التفاوتات الجنسانية ونقص التمثيل في عمليات صنع القرار من تفاقم هذه التحديات.

40 - وفي آسيا، تُظهر المعلومات الواردة أن الوضع يتسم بمزيج من الاعتراف القانوني الجزئي والتهميش النظمي. وفي العديد من البلدان، يتم تجاهل حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي لصالح الحفاظ على البيئة ومزارع زيت النخيل والصناعات الاستخراجية والمشاريع الإنمائية، بما فيها تلك التي تقوم بها الحكومات. وفي بلدان أخرى، يعيق الغموض والتمييز القانونيان تمليك الأراضي، لا سيما بالنسبة للشعوب الأصلية المهمشة للغاية، مثل تلك التي تعيش في عزلة طوعية والمجتمعات المتنقلة المعرضة لخطر الانقراض. وعلى الرغم من بعض الحماية الدستورية، يواجه العديد من الشعوب الأصلية عمليات الإخلاء القسري والتجريم والاستبعاد من حوكمة الأراضي. وبالإضافة إلى ذلك، تهدد الإصلاحات في سجلات الأراضي الرقمية النظم التقليدية.

41 - وتمثل منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي حالة من حالات التناقض المحيّر. فالإسهامات الواردة تكشف عن أطر قانونية قوية تترافق مع إخفاقات مستمرة في التنفيذ. والعديد من البلدان لديه التزامات دستورية ودولية مهمة إزاء حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي، إلا أن المقاومة السياسية والضغوط الاقتصادية وأوجه الفساد هي عوامل تؤخر تسجيل الأراضي وتمليكها أو تتسبب في الحرمان منها. وحتى أحكام المحاكم التي تؤيد تلك الحقوق يقوّضها ضعف التنفيذ وعدم التشاور. وتنتشر حالات الاستبعاد الجنساني وتجريم المدافعين عن الأراضي والنزاعات المتعلقة بالصناعات الاستخراجية على نطاق واسع. ومع ذلك، فإن المبادرات التي يقودها المجتمع المحلي والانتصارات القانونية الدولية تبعث على الأمل.

42 - وتشير الإسهامات الواردة من أمريكا الشمالية إلى أن حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي معترف بها في القانون، ولكن لا تزال هناك عوائق إجرائية وبطء في تنفيذ الإصلاحات. وعلى الرغم من الأحكام التاريخية الصادرة في هذا الشأن، تواجه الشعوب الأصلية صعوبات في تسجيل سندات ملكية الأراضي والاستفادة منها. وتواصل الأمم الأولى السعي لاسترداد حقوقها وتقرير مصيرها من خلال عمليات المعاهدات. ولا تزال القبائل غير المعترف بها مستبعدة من عمليات حوكمة الأراضي وتجديد البيئة. وهناك حاجة ملحة للتحرك نحو عمليات صنع القرار القائمة على الموافقة وعلى الإدماج الفعلي لدور التقاليد القانونية للشعوب الأصلية.

43 - وأخيرا، تشير الإسهامات الواردة من منطقة المحيط الهادئ إلى أن الحقوق في الأراضي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمظالم التاريخية. ففي أستراليا، هناك تقدم في عمليات المعاهدات ومبادرات كشف الحقيقة، ولكن لا تزال هناك عوائق نظمية. وفي نيوزيلندا، لم توفر معاهدة وايتانغي الحماية الكاملة لحقوق شعب الماوري في الأراضي. وفي كاليدونيا الجديدة، يواصل شعب الكاناك مقاومة نزع ملكية الأراضي التي استولى عليها الاستعمار والسعي إلى استردادها.

44 - وعموما، تكشف الإسهامات أن الظلم والتمييز ضد الشعوب الأصلية، لا سيما فيما يتعلق بحقوقهم في الأراضي، لا يزال مستمرا. وعلى الرغم من التطورات الهامة التي شهدها الإطار القانوني الدولي وبعض القرارات القضائية البارزة، إلى جانب البحوث والدراسات والببليوغرافيات المستفيضة، فإن الدّين المستحق للشعوب الأصلية لم يسدّد بعد. وكما أشارت آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، "لا تزال الفجوة في إعمال حقوق الشعوب الأصلية هائلة، وعلاوة على ذلك، يسهم عدم الاعتراف بحقوق هذه الشعوب في أراضيها في استمرار العنف في العديد من المناطق"[18].

دال - تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

45 - هناك طلب متزايد على أراضي وأقاليم وموارد الشعوب الأصلية[19]. وهذا ما تؤكده المدخلات الواردة من أجل هذا التقرير والبلاغات الصادرة منذ بداية ولاية المقرر الخاص. وفي المقابل، يغذي هذا الطلب بدوره الزيادة المقلقة في اضطهاد وتجريم المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في جميع المناطق[20]. وغالبا ما يتعرض المدافعون عن أراضي الشعوب الأصلية للاعتقال والاحتجاز والسجن، وحتى القتل. وقد أشارت منظمة فرونت لاين ديفندرز، في تقريرها لعامي 2023 و 2024، إلى أن 31 في المائة من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين لا يقل عددهم عن 300 الذين قُتلوا في عام 2023 كانوا من المنتمين للشعوب الأصلية أو العاملين في مجال حقوق الشعوب الأصلية[21]. وهذا الرقم غير متناسب بشكل مثير للقلق بالنظر إلى أن الشعوب الأصلية تمثل حوالي 5 في المائة من سكان العالم. ويتم تناول هذه المسألة بمزيد من التفصيل أدناه.

46 - ويرتبط بعض العوامل الرئيسية التي تغذي اهتمام الغرباء بأراضي الشعوب الأصلية، وبالتالي تسهم في تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان الخاصة بهم، ارتباطا وثيقا بتغير المناخ. ويشمل ذلك سوق الكربون الآخذ في الاتّساع، وما يجري من توسّع في المناطق المحمية، وتحول إلى الطاقة الخضراء، واندفاع نحو استخراج المعادن النادرة. ومن المفارقات أن الشعوب الأصلية هي الأقل إسهاما في تغير المناخ، ولكنها غالبا ما تتأثر بعواقبه بشكل غير متناسب بسبب اعتمادها المباشر على الأراضي والموارد الطبيعية. وعلاوة على ذلك، وكما هو مذكور أعلاه، فإنها تتأثر سلبا ببعض الاستراتيجيات والتدابير الرئيسية الرامية إلى التصدي لتغير المناخ.

(18) A/HRC/45/38، الفقرة 3.

(19) *State of the World's Indigenous Peoples: Rights to Lands, Territories and Resources*, vol. V (United Nations publication, 2021).

(20) انظر A/HRC/39/17.

(21) انظر: www.frontlinedefenders.org/en/resource-publication/global-analysis-202324.

1 - أسواق الكربون وجهود الحفظ

47 - تبدي الحكومات في جميع المناطق تقريبا اهتماما متزايدا بأراضي الشعوب الأصلية من أجل الوصول إلى موارد سوق الكربون والامتثال لإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وفي الهدف 3 من الإطار، دُعيت الأطراف إلى كفالة حماية ما لا يقل عن 30 في المائة من المناطق البرية والمائية الداخلية والمناطق البحرية والساحلية من خلال تدابير حفظ مختلفة قائمة على المناطق بحلول عام 2030. وفي هذا الهدف، يُعترف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية كمسار متمايز لحفظ التنوع البيولوجي، كما ينوَّه بضرورة الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية واحترامها، بما في ذلك الحقوق في الأراضي التقليدية. وفي عام 2021، حذرت المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من أنه من دون ضمانات أقوى للشعوب الأصلية، فإن غالبية المساحة المشمولة في هدف الـ 30 في المائة، المنصوص عليه في الإطار، قد تؤدي إلى إنشاء مناطق محمية ذات أثر إقصائي[22]. واليوم، لا يزال المقرر الخاص يتلقى تقارير من الشعوب الأصلية بشأن امتداد المناطق المحمية إلى أراضيهم دون إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير الدولية، ولا سيما شرط الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

2 - الصناعات الاستخراجية والتحول إلى الطاقة الخضراء والاندفاع نحو استخراج المعادن النادرة

48 - لقد تأثرت الشعوب الأصلية سلبا بالفعل من جراء الصناعات الاستخراجية[23]، ويجري الدفع بمشاريع الطاقة الواسعة النطاق فوق أراضيها، وغالبا ما يتم ذلك دون موافقتها الحرة المسبقة المستنيرة[24]. وقد اشتد هذا الضغط في السنوات الأخيرة، مع التهافت العالمي على المعادن الحرجة للانتقال الطاقي[25]. ويقدّر بعض المراقبين أن أكثر من 50 في المائة من مشاريع الانتقال الطاقي تقع على أراضي الشعوب الأصلية أو بالقرب منها[26]. وقد تسبب هذا الاتجاه بالفعل في تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، بمن في ذلك المدافعون المنتمون إلى الشعوب الأصلية، وهو اتجاه من المرجح أن يزداد في السنوات القادمة.

49 - وفي العديد من البلدان الآسيوية، على سبيل المثال، أدى التوسع في تعدين النيكل، وهو معدن بالغ الأهمية لبطاريات السيارات الكهربائية، إلى نزوح مجتمعات الشعوب الأصلية وعسكرة أراضي أسلافهم. وعلى الرغم من الحماية القانونية، واجه قادة الشعوب الأصلية المعارضون لتلك المشاريع تهديدات ومضايقات وحتى أعمال عنف، وهو أمر يسلط الضوء على المخاطر المتزايدة التي يواجهونها باسم التحول الأخضر[27].

50 - وقد أثار اتساع رقعة ما يسمى "مثلث الليثيوم" في أمريكا اللاتينية معارضة الشعوب الأصلية. وتدفع هذه الشعوب بأن تلك المشاريع تهدد مصادر المياه الخاصة بها وتنتهك حقها في الموافقة الحرة المسبقة

(22) انظر: https://minorityrights.org/target-to-protect-30-of-earth-by-2030-a-disaster-for-people-and-bad-for-the-planet.

(23) انظر A/HRC/24/41.

(24) انظر A/HRC/36/46.

(25) المرجع نفسه.

(26) International Energy Agency, "Blueprint for action on just and inclusive energy transitions", June 2025, available at www.iea.org/reports/blueprint-for-action-on-just-and-inclusive-energy-transitions. انظر أيضا https://blogs.worldbank.org/en/energy/protecting-indigenous-peoples-rights-.

(27) انظر A/HRC/9/9/Add.1، الفقرات 437 إلى 440، والبلاغ IDN 1/2019. وانظر أيضاً البلاغ GTM 6/2023.

المستنيرة. وعلى الرغم من الوعود بالتنمية المستدامة، أفاد العديد من قادة الشعوب الأصلية بأنهم استُبعدوا من عمليات صنع القرار وبتزايد الضغوط المفروضة على أراضيهم باسم الانتقال الطاقي العالمي[28].

هاء - الأمن الدولي وأراضي الشعوب الأصلية

51 - يمكن لأراضي الشعوب الأصلية أن تساهم بشكل كبير في الأمن الدولي، كما هو موضح أدناه، لكن الدول غالبا ما تتجاهل هذه الإمكانية. وسيواصل المقرر الخاص إيلاء الاهتمام لهذه المسألة، ساعيا إلى التواصل مع أصحاب المصلحة خلال السنوات المقبلة.

1 - أقاليم الشعوب الأصلية والنقاط الساخنة على صعيد الأمن الدولي

52 - بسبب الموقع الجغرافي لأراضي الشعوب الأصلية، فإنها معرضة بشكل خاص لمجموعة من المشاكل، يرد بعضها أدناه.

العيش في مناطق نائية أو حدودية

53 - في أجزاء كثيرة من العالم، تعيش الشعوب الأصلية على طول الحدود، حيث تشكل أراضي أسلافهم الأمتار المربعة الأخيرة من الأراضي الوطنية للدول. وتعيش شعوب أصلية أخرى على مساحات ممتدة عبر أكثر من بلد، حيث تمتد أراضي أسلافهم فوق عدة أقاليم وطنية بسبب خطوط حدودية رُسمت بشكل تعسفي[29]. وتتميز هذه المناطق الحدودية بموقعها الاستراتيجي، وهي غنية بالموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي، وكثيرا ما تجتذب المصالح الجيوسياسية المتنافسة. ولا تزال هذه المناطق إلى حد كبير بمنأى عن التنمية الحضرية، ويكون وجود الدولة فيها شبه منعدم أو غير فعال، إلى جانب محدودية فرص الحصول على الخدمات العامة. ومن العوامل الرئيسية التي تساهم في الظروف المعيشية الصعبة للشعوب الأصلية في تلك المناطق النائية إرثُ النزوح القسري ونزع حقوقها في الأراضي، وهو الأمر الذي دفع بها في كثير من الأحيان إلى اللجوء إلى تلك المناطق المعزولة أو الحدودية[30]. ويسكن معظم الشعوب الأصلية الآن فوق آخر ما تبقى من أراضي الأسلاف، ولم يعد أمامها مكان آخر تتراجع إليه.

النزاعات المسلحة

54 - غالبا ما تكون أراضي الشعوب الأصلية مسرحا للنزاعات المسلحة التي تؤثر بشكل غير متناسب على نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وكبار السن فيها[31]. وعلى الرغم من أن الشعوب الأصلية نادرا ما تكون طرفا في هذه النزاعات، فإنها غالبا ما تقع في مرمى النيران وتعاني بشكل غير متناسب من العواقب التي تشمل التجنيد القسري والنزوح. وغالبا ما تصبح أراضيها أهدافا عسكرية أو مصدر دخل للجماعات المسلحة.

---

(28) انظر E/CN.17/2011/16، والبلاغين ARG 4/2024 و ARG 11/2024. وانظر أيضا E/C.19/2022/9، وانظر: www.business-humanrights.org/en/latest-news/argentina-indigenous-communities-raise-environmental-human-rights-concerns-over-lithium-mining-companies-activities.

(29) E/CN.4/Sub.2/1986/7/Add.4، الفقرة 379. وانظر أيضاً A/79/160.

(30) انظر A/HRC/54/52 و A/HRC/EMRIP/2019/2/Rev.1.

(31) انظر A/HRC/57/47/Add.1.

55 - ويوضح الوضع في كولومبيا التحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية في سياق النزاع المسلح الذي طال أمده. فقد عانى البلد من النزاع الداخلي لأكثر من ستة عقود واجهت خلالها الشعوب الأصلية، التي تمثل أكثر من 4 في المائة من السكان وتقطن في أقاليم تغطي حوالي 30 في المائة من الأراضي الوطنية، أذى غير متناسب. وقد عرّض النزاع، المدفوع إلى حد كبير بالمنازعات على الأراضي، الشعوب الأصلية لأعمال القتل والتجنيد القسري والنزوح والاختفاء وأشكال أخرى من سوء المعاملة، مما عرّض العديد من المجموعات لخطر الانقراض. وقد استُبعدت الشعوب الأصلية في البداية من مفاوضات السلام، إلا أنها استطاعت بعد ذلك تأمين مشاركتها في عملية السلام الجزئية التي تُوّجت باتفاق السلام لعام 2016. وعلى وجه الخصوص، تتضمن الاتفاقية فصلا بارزا مخصصا للمسألة العرقية، وأدت إلى إنشاء الجهاز القضائي الخاص من أجل السلام، الذي يعترف بالأرض كعنصر من عناصر الحقوق، وهو ما يمثل خطوة مهمة نحو معالجة المظالم التاريخية. وهناك مجموعات حرس الشعوب الأصلية (Guardia Indígena)، التي هي بمثابة قوات أمن مجتمعية غير مسلحة تحمي أراضيها وتتوسط في المنازعات المحلية وترصد انتهاكات حقوق الإنسان؛ ويُعترف بها كجهات فاعلة أمنية شرعية في مناطق السلام[32].

56 - وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تضررت شعوب الباتوا الأصلية في منطقتي إيتوري وكيفو من النزاع المسلح المستمر. وعلى الرغم من أن أبناء هذه الشعوب لا يشاركون في القتال، فقد أصبحت أراضي أسلافهم مناطق عسكرية مستهدفة بسبب مواردها الطبيعية. وقامت الجماعات المسلحة بتهجير الباتوا وتعريضهم للعنف؛ وتأثرت نساء وأطفال الشعوب الأصلية بشكل خاص[33].

الإرهاب والجريمة المنظمة

57 - نظرا لغياب مؤسسات الدولة والخدمات العامة القوية والرادعة، وهي حالة غالبا ما تتفاقم بسبب تآكل هياكل الحوكمة التقليدية، أصبحت أراضي الشعوب الأصلية معرضة بشكل متزايد لتسلل الجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة. ويؤدي الإهمال المزمن من قبل الحكومات إلى تعزيز السخط بين السكان المنسيين، ويولد فراغا في السلطة تستغله الشبكات الإجرامية والجماعات المتطرفة التي تستغل استياء المجتمعات المحلية وحرمانها من حقوقها، بما في ذلك لأغراض التجنيد.

58 - ففي منطقة الساحل، استغلت الجماعات المتطرفة المرتبطة بتنظيمي داعش والقاعدة الفراغ في السلطة في أجزاء من مالي وبوركينا فاسو والنيجر لإرساء وجود كبير لها، وشمل ذلك معسكرات التدريب في الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية الأمازيغية (الطوارق)[34].

59 - وفي أمريكا الجنوبية والوسطى، تستغل شبكات الاتجار بالبشر غياب وجود الدولة في مناطق معينة للانخراط في عمليات مركّبة للاتجار بالمخدرات والأشخاص. فعلى سبيل المثال، في منطقة دارين الواقعة بين بنما وكولومبيا، أصبحت أقاليم الشعوب الأصلية محاور رئيسية للاتجار بالأشخاص والمخدرات[35].

---

(32) المرجع نفسه.

(33) انظر البلاغ COD 2025/1، وانظر: www.ohchr.org/en/press-releases/2025/02/un-experts-call-urgent-humanitarian-relief-and-political-solution-protect.

(34) انظر S/2024/556. وانظر أيضا: https://press.un.org/en/2025/sc15990.doc.htm، والرابط: https://news.un.org/en/story/2022/06/1119992.

(35) انظر A/HRC/59/49/Add.2 و A/HRC/59/49/Add.1.

الهجرة

60 - تتأثر الشعوب الأصلية بشدة عندما تصبح أراضيها ممرات لعبور المهاجرين. وقد تزيد الدول من وجودها من خلال العسكرة والمراقبة، ويتم ذلك في كثير من الأحيان دون موافقة الشعوب الأصلية، وهو ما يقوض الحقوق الإقليمية وعمليات الحوكمة الذاتية[36]. ويمكن للبنية التحتية المرتبطة بالسيطرة على الهجرة أن تلحق الضرر بالمواقع المقدّسة وتعطيل سبل العيش التقليدية وإجهاد الموارد المحلية. وغالبا ما يتم تجريم مجتمعات الشعوب الأصلية التي تقدم الدعم الإنساني للمهاجرين، بينما تواجه النساء والفتيات مخاطر متزايدة من العنف والاستغلال.

61 - وفي بنما على سبيل المثال، لم تتم استشارة الشعوب الأصلية في وضع وتنفيذ سياسات للتعامل مع أزمة الهجرة الحالية، بما في ذلك ما يتعلق بإنشاء ملاجئ ومراكز استقبال للأشخاص المتنقلين عبر أراضي الشعوب الأصلية[37]. ومع ذلك، وكما خلصت إليه آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في تقريرها، فإن "أراضي الشعوب الأصلية يمكن أن تؤدي دورا هاما في 'حماية' الأراضي الوطنية على الحدود، ولا سيما عندما ينعدم وجود السلطات الحكومية: وهذا عبء كثيرا ما تتجاهله الدولة والجهات الأخرى"[38].

المصالح الجيوسياسية المتنافسة

62 - تقع أراضي العديد من الشعوب الأصلية في مناطق فيها مصالح جيوسياسية رئيسية متنافسة للدول. ونتيجة لذلك، غالبا ما تتعرض هذه الأراضي لضغوط كبيرة أو يتم عسكرتها أو احتلالها باسم المصلحة الوطنية الاستراتيجية أو الأمن القومي، حيث تطغى المصالح الجيوسياسية على القانون الدولي[39].

63 - والشعوب الأصلية التي تعيش بالقرب من القطب الشمالي، مثل شعب الإنويت في غرينلاند وعبر حدود الاتحاد الروسي وكندا والولايات المتحدة، باتت تجدُ بشكل متزايد أراضيها واقعةً في مرمى المصالح العالمية المتصارعة. وقد جذبت غرينلاند، التي تعد موطنا لمجتمعات الإنويت والغنية بالمعادن الأرضية النادرة، اهتماما استراتيجيا من العديد من الدول بسبب موقعها الاستراتيجي وطرق الشحن الناشئة واحتياطياتها غير المستغلة من الطاقة والنفط والمعادن والموارد الأخرى[40].

64 - وبالمثل، تعاني أراضي شعب الصامي في الاتحاد الروسي والنرويج والسويد وفنلندا من العسكرة واستخراج الموارد وتراجع التعاون مع الشعوب الأصلية، لا سيما منذ بداية الحرب في أوكرانيا. وتهدد هذه الضغوط حقوق الشعوب الأصلية وسبل عيشها وقدرتها على الحفاظ على الاستمرارية الثقافية والبيئية عبر الحدود[41].

(36) A/HRC/EMRIP/2019/2/Rev.1، الفقرة 45.

(37) انظر البلاغ PAN 1/2023.

(38) A/HRC/EMRIP/2019/2/Rev.1، الفقرة 62.

(39) E/C.19/2025/7، الفقرات 66 إلى 70.

(40) A/HRC/54/52، الفقرة 15.

(41) المرجع نفسه، الفقرتان 39 و 55. وانظر أيضا: https://big-europe.eu/publications/2025-03-06-greenland-and-arctic-geopolitics.

2 - استجابات الدول الحالية للتحديات الأمنية الدولية في أراضي الشعوب الأصلية

65 - ينطوي العديد من التحديات الأمنية الدولية الكبرى على استخدام أراضي أسلاف الشعوب الأصلية؛ بيد أن الدول غالبا ما لا تشرك الشعوب الأصلية في جهودها لمعالجة هذه المسائل. وبدلا من ذلك، يتم تجاهل الشعوب الأصلية وعسكرة أراضيها واعتبارها خصوما.

66 - وقد يتم تجاهل الشعوب الأصلية في المناقشات الأمنية الدولية. وعلى الرغم من ارتباط أراضي الشعوب الأصلية بالتحديات الأمنية الدولية، فإن الدول لطالما استبعدتها من الأطر الأمنية وعمليات وضع السياسات. ومع ذلك، تمتلك الشعوب الأصلية معارف ومهارات تقليدية، مثل الفهم التفصيلي لبيئاتها المحلية وممارساتها الثقافية والروحية وهياكلها الاجتماعية، وهو ما قد يجعلها ذات أهمية حاسمة بالنسبة للأمن الدولي. وقد استخدمت شبكات الاتجار بالبشر والجماعات المتطرفة معارف ومهارات الشعوب الأصلية لتوسيع أنشطتها. ولذلك، فإن الحكومات تفوت فرصة سانحة باستبعادها للشعوب الأصلية من عمليات وضع السياسات الأمنية وتنفيذها، على الرغم من معرفتها العميقة بهذه المناطق وارتباطها بها. كما أن النموذج الحالي للأمن الدولي، الذي يركز على الدول، يُغفل هذه الإمكانية.

67 - ولا يتضمن قرار مجلس الأمن 2686 (2023)، الذي يُعترف فيه بالمساهمة المحتملة للمجتمعات العرقية والدينية والطائفية والزعماء الدينيين في السلام وحل النزاعات، أي إشارة إلى الشعوب الأصلية. ويشجع القرار "أصحاب المصلحة المعنيين" على التصدي "لخطاب الكراهية والتطرف اللذين يؤديان إلى اندلاع النزاع المسلح أو مفاقمته وعرقلة تحقيق السلام الدائم والمصالحة"؛ ولكن، مرة أخرى، لم ترد إشارة صريحة إلى الشعوب الأصلية كمساهمين محتملين في الأمن الدولي.

68 - وبالمثل، تعترف الجمعية العامة في قرارها 159/79 بـ "أهمية إشراك الشعوب الأصلية بصورة مجدية في المفاوضات المتعلقة باتفاقات السلام والعمليات المتصلة بالعدالة الانتقالية، وفي حل النزاعات والوساطة والترتيبات البنّاءة"، ولكنها تغفل هذا الأمر في المناقشات الأمنية الدولية.

69 - كما عالجت الدول قضايا الأمن الدولي والوطني التي تؤثر على أراضي الشعوب الأصلية من خلال عسكرة أراضيها، دون موافقتها، على الرغم من المادة 30 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وكما ذكرت آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، فإن "عسكرة أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها تشكل أحد التحديات الرئيسية التي تواجه إعمال حقوقها"[42]، في حين "تتعرض الشعوب الأصلية لضغط من الدول من أجل استضافة أجهزة إنفاذ القانون وسلطات الهجرة على أراضيها"[43].

70 - وفي شيلي، تفيد التقارير بأن شعب المابوتشي يعاني من انتهاكات مستمرة لحقوقه الأساسية بسبب عسكرة الحكومة لأراضي أسلافه، بما في ذلك نشر قوات مدججة بالسلاح وتمديد حالة الطوارئ. وهذا الوضع يقيّد حرية حركة أبناء هذا الشعب ويقوّض قدرتهم على ممارسة الأنشطة التقليدية مثل صيد الأسماك والزراعة[44].

71 - وفي الفلبين، حذر خبراء الأمم المتحدة من التأثير الهائل للعمليات العسكرية على أراضي شعوب اللوماد في الفلبين، بما في ذلك التهجير القسري وتدمير المنازل وسبل العيش بسبب النزاع. وقد ارتبط الوجود

(42) A/HRC/54/52، الفقرة 4.

(43) A/HRC/EMRIP/2019/2/Rev.1، الفقرة 62.

(44) انظر A/HRC/54/NGO/170، والبلاغات CHL 1/2025 و CHL 1/2024 و CHL 3/2024 و CHL 10/2021.

العسكري بالشكوك التي تحوم حول تورط اللوماد مع الجماعات المسلحة، وهو ما أدى إلى انتهاكات لحقوقهم وتهديد وجودهم الثقافي[45].

72 - وقد توصف الشعوب الأصلية بأنها متواطئة. وغالبا ما يطغى على نهج الدول في التعامل مع التحديات الأمنية الدولية في أراضي الشعوب الأصلية أجواء من انعدام الثقة المتجذر في التمييز. ويؤدي هذا الوضع إلى قوالب نمطية ضارة تصور الشعوب الأصلية كمتعاونين مع الجماعات المسلحة غير الشرعية أو كمجرمين أو إرهابيين أو متطرفين أو أعداء للدولة[46]. كما أنه أحد الأسباب الرئيسية لتجريم المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، ولا سيما أولئك الذين يدافعون عن الحقوق المتعلقة بالأراضي[47].

73 - ويؤدي هذا الوضع إلى إيذاء ثلاثي الأبعاد للشعوب الأصلية. فأولا، تعاني هذه الشعوب من غياب الدعم الفعّال أو الحمائي من الدولة وعدم وجود خدمات عامة يسهل الوصول إليها. وثانيا، فإنها تصبح عرضة للاحتلال أو المضايقة أو التأثير من قبل الجماعات المتطرفة أو المتمردين أو الشبكات الإجرامية التي تستغل غياب الدولة وتسعى لاستعباد أو تجنيد أفراد الجماعة الضعفاء. وثالثا، فإنها تتعرض لاتهامات ظالمة وللاضطهاد والوصم والتجريم من قبل الدولة والمجتمع ككل، وغالبا ما يوصف أفرادها زورا بأنهم يهدّدون الأمن القومي والدولي أو أنهم أعداء للتقدم والتنمية.

3 - الشراكة بين الدول والشعوب الأصلية من أجل الأمن الدولي

74 - يمكن أن تصبح أراضي الشعوب الأصلية أداة في خدمة الأمن الدولي. ويمكن أن تصبح الشعوب الأصلية في المناطق النائية والحدودية خط الحماية الأول للأمن الدولي. فمعرفتهم التقليدية المفصلة بأراضيهم، وأصولهم الثقافية والروحية، ورؤاهم الفريدة فيما يتعلق بإدارة الموارد الطبيعية، وقدرتهم على الصمود، كلها أمور توفر إمكانات غير مستغلة لتحسين الأمن الدولي ومكافحة التطرف والراديكالية والشبكات الإجرامية وتغير المناخ ونضوب مصادر الرزق.

75 - ويجب على الدول أن تدرك أن حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير وحقها في الأراضي ليسا تهديدا للسلامة الإقليمية، بل هما من الأصول الأساسية المحتملة للسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية والأمن الدولي. وبالتالي، فإن القيود المفروضة على هذين الحقّين الركيزيّين للشعوب الأصلية تضعف الأمن الدولي والوطني.

76 - ولكن لكي يحدث ذلك، يجب أن يكون هناك تحوّل في النموذج الحالي. وينبغي للدول أن تكفّ عن اعتبار الشعوب الأصلية التي تعيش في بؤر التوتر الأمني الدولي تهديدا لها، وأن تدخل بدلا من ذلك في شراكات جديدة مبنية على الثقة والحقوق والاحترام المتبادل، كما هو منصوص عليه في ديباجة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تلتزم بأحكام المادة 19 من الإعلان، التي تشترط التشاور مع الشعوب الأصلية "قبل اتخاذ وتنفيذ أي تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تمسها".

---

(45) انظر: www.ohchr.org/en/press-releases/2017/12/philippines-warned-over-massive-impact-military-operations-mindanao.

(46) انظر البلاغين BGD 12/2013 و BGD 8/2020.

(47) انظر A/HRC/39/17، والبلاغ IDN 4/2024.

77 - وهناك حاجة إلى أطر وسياسات أمنية دولية مستدامة ومراعية للاعتبارات الثقافية. ومن الأمثلة البارزة على إدماج الشعوب الأصلية في استراتيجية الأمن القومي، هناك لجنة الشراكة بين شعب الإنويت والتاج في كندا، التي أنشئت في عام 2017. وتمكّن هذه الآلية قادة الإنويت ووزراء الحكومة الاتحادية من الاضطلاع بجهد مشترك لتحديد الأولويات المشتركة وتنفيذها، بما فيها تلك المتعلقة بأمن القطب الشمالي. وتجسّد اللجنة كيف يمكن للشعوب الأصلية أن تقوم بدور الشريك الاستراتيجي، بدلا من اعتبارها عائقا، وكيف يمكنها أن تساهم بمعارف تقليدية وخبرات إقليمية لا تقدر بثمن. ومن خلال تعزيز الثقة والتعاون المهيكل، تعمل اللجنة على تعزيز الملاءمة الثقافية وفعالية السياسات الأمنية في منطقة القطب الشمالي. ويوضح هذا النموذج أهمية إدماج أصوات الشعوب الأصلية في عمليات صنع القرار لبناء نُهُج مرنة ومستنيرة من قبل المجتمع المحلي في مجال السيادة والدفاع[48].

78 - وينبغي توثيق وتحليل النهج والممارسة الجيدة هذين الخاصين بشعب الإنويت، إلى جانب الحالات القليلة الأخرى الموجودة، وذلك بهدف تعزيز الحجة القائلة بأن للشعوب الأصلية دورا رئيسيا في الأمن الدولي. ولذلك، يسعى المقرر الخاص إلى التعاون مع أصحاب المصلحة المهتمين لإجراء دراسات إقليمية مركّزة لتوفير المزيد من المعلومات التي يمكن أن تساعد مجلس الأمن في تقييم مسوّغات اتخاذ قرار بشأن الشعوب الأصلية والأمن الدولي تحديدا. وقد توفر الأدلة الإضافية أيضا معلومات للدول بشأن عمليات تعليم حدود أراضي الشعوب الأصلية وتسجيلها وتمليكها.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

79 - يوجز المقرر الخاص في هذا التقرير المؤقت السياق الذي تندرج فيه حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي على المستوى العالمي. ويهدف إلى توفير خلفية لمزيد من المناقشة والتحليل في تقريره النهائي.

80 - وأراضي الشعوب الأصلية ليست مجرد سلع يمكن بيعها أو رهنها أو التنازل عنها؛ بل هي جزء لا يتجزأ من هوية الشعوب الأصلية واستمراريتها الثقافية، بما في ذلك الأجيال القادمة. وحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي هي حقوق فريدة من حيث طبيعتها ونطاقها وأسسها وتأثيرها. وتعتبر هذه الحقوق طبيعية ودائمة، وتنطوي على ملكية جماعية، وهي بمثابة ركيزة للحقوق الأخرى للشعوب الأصلية. وهي حقوق مقبولة عالميا بموجب القانون الدولي، ولكن تُعاد صياغتها لتصحيح أخطاء تاريخية معينة تمس شعوبا وأمما هيمن عليها الآخرون وأُقصيت ثقافيا على مدى عقود من الزمن. وتشكل أراضي الشعوب الأصلية أيضا أساسا للعديد من الحقوق الأخرى، بما فيها تلك المتعلقة بالصحة والتعليم والتوظيف والجوانب الروحانية وسبل العيش والسيادة الغذائية.

81 - ويشير التقييم المؤقت للاتجاهات الإقليمية فيما يتعلق بتحديد أراضي الشعوب الأصلية وتعليم حدودها وتسجيلها وتمليكها من قبل الدول إلى وجود طائفة عريضة من الممارسات. وقد لوحظ وجود تناقضات واضحة بين المناطق الإقليمية وداخلها على حد سواء. فبعض الدول لا يزال في المراحل الأولى

(48) انظر: www.itk.ca/wp-content/uploads/2025/06/An-Inuit-Vision-for-Arctic-Sovereignty-Security-Defence.pdf، وانظر: www.ssoar.info/ssoar/bitstream/handle/document/91763/ssoar-politicsgovernance-2024-rodrigues-Human_Security_of_Inuit_and.pdf?sequence=1&isAllowed=y.

من تعليم الحدود. وهي في الغالب بلدان لا تزال الشعوب الأصلية تواجه فيها تحديات تتعلق بالاعتراف بها كشعوب أصلية. وفي حين أن دولا أخرى سنّت أنظمة حماية دستورية أو قانونية لأراضي الشعوب الأصلية، فإن تنفيذ هذه الأطر القانونية غالبا ما تعيقه الأولويات السياسية والاقتصادية والبيئية المتنافسة. وفي بعض الحالات، بدأ بعض البلدان يتراجع إلى الوراء بعد أن أحرز تقدما في وقت سابق.

82 - وتؤثر المصالح الخارجية والحكومية المتزايدة في أراضي الشعوب الأصلية، مدفوعة بأسواق الكربون ومناطق الحفظ والتحول إلى الطاقة الخضراء والطلب على المعادن الحرجة للانتقال الطاقي، على كيفية تحديد تلك الأراضي وتعليم حدودها وتسجيلها وتمليكها.

83 - ويبدو أن الاهتمام المتزايد بأراضي الشعوب الأصلية يسهم أيضا في ظهور اتجاه متزايد نحو تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، ولا سيما أولئك الذين يركزون على حماية أراضي تلك الشعوب. وقد أشارت منظمة فرونت لاين ديفندرز، في تقريرها لعامي 2023 و 2024، إلى أن 31 في المائة من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين قُتلوا في عام 2023 كانوا من الشعوب الأصلية أو العاملين في مجال حقوق الشعوب الأصلية. وهذا الرقم غير متناسب بشكل مثير للقلق بالنظر إلى أن الشعوب الأصلية تمثل حوالي 5 في المائة من سكان العالم.

84 - وتتقاطع قضية أقاليم أو أراضي الشعوب الأصلية مع الأمن الدولي؛ ومع ذلك، لا تعترف الدول في كثير من الأحيان بالمساهمة المحتملة للشعوب الأصلية في الأمن الدولي. ويقع العديد من أقاليم الشعوب الأصلية على طول الحدود الدولية أو يمتد عبرها، مما يجعلها عرضة بشكل خاص للجماعات المتطرفة وشبكات الجريمة المنظمة. وكثيرا ما تشهد هذه المناطق حالات نزاع وحركات هجرة، وتخضع للمصالح الجيوسياسية المتنافسة للدول. فالدول تستجيب للتحديات الأمنية الدولية داخل أراضي الشعوب الأصلية من خلال عسكرة تلك المناطق في المقام الأول، فتتجاهل الشعوب الأصلية في كثير من الأحيان وتنظر إلى أبنائها أحيانا كمتعاونين محتملين في الأنشطة التي يُنظر إليها على أنها تهديدات للمصالح الوطنية.

85 - وقد تغفل الدول فرصا قيّمة للتعاون مع الشعوب الأصلية لتعزيز الأمن الدولي داخل أراضيها ذات الأهمية الاستراتيجية. وإذا تحقّقت الاستفادة من معارف الشعوب الأصلية وحقوقها في الأرض وتقريرها لمصيرها وقيمها الثقافية وقدرتها على الصمود، فإن هذا قد يساعد على جعلها جزءا من خط الحماية الأول الفعّال ضد مشاكل التطرف والاتجار بالبشر وتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي على أراضيها. ولتحقيق هذا الهدف، ينبغي للدول أن تقيم شراكة جديدة مع الشعوب الأصلية في مجال الأمن الدولي، حيث تُظهر الأمثلة الناشئة أن مشاركتها تعزّز الأمن. وينبغي أن تقوم هذه الشراكة على أساس الثقة والحقوق، على النحو المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

86 - وسيواصل المقرر الخاص إجراء المشاورات والبحوث لإعداد تقرير نهائي شامل في دورة الإبلاغ القادمة. وسيتناول ذلك التقرير بمزيد من التفصيل النتائج والتوصيات الواردة هنا. وأصحاب المصلحة مدعوّون للمساهمة في هذا الحوار المستمر، لتحقيق هدف مشترك هو النهوض بإنصاف الشعوب الأصلية وإعلاء كرامتها والإعمال الكامل لحقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها.

باء - التوصيات

87 - يشدد المقرر الخاص على ضرورة تنفيذ التوصيات التالية، بالتشاور والتعاون الكاملين مع الشعوب الأصلية، ومع كفالة مشاركتها الفعالة والحصول على موافقتها الحرة المسبقة المستنيرة في كل مرحلة.

دعم آليات حقوق الإنسان

88 - ينبغي للدول الأعضاء تقديم دعم قوي ومستمر ويمكن التنبؤ به للأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان والآليات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المخصّصة لحقوق الشعوب الأصلية.

استمرار التعاون وتبادل المعلومات

89 - الدول والشعوب الأصلية ومنظمات الشعوب الأصلية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرون مدعوّون لمواصلة تبادل المعلومات بشأن التحديات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بتحديد أراضي الشعوب الأصلية وتعليم حدودها وتسجيلها وتمليكها.

الاعتراف القانوني بالحقوق في الأراضي وإعمال هذه الحقوق

90 - ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد في الأطر القانونية الوطنية، وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) التأكد من أن هذه الأطر تشمل آليات إنفاذ قوية وأنها تُنفّذ بفعالية، بما في ذلك من خلال بناء القدرات وتخصيص الموارد المالية؛

(ج) إزالة الحواجز البيروقراطية والإجرائية والإدارية التي تعيق إعمال تلك الحقوق.

الاعتراف بطبيعة حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي

91 - ينبغي أن تعترف الدول صراحةً بأن حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي:

(أ) حقوق متأصّلة وغير مستمدة من اعتراف الدولة؛

(ب) تستند إلى القانون الدولي، بما في ذلك الحق في تقرير المصير وحظر التمييز؛

(ج) تشمل حقوق الملكية الكاملة؛

(د) دائمة وغير خاضعة لقيود زمنية؛

(هـ) أساسية لإعمال حقوق الإنسان الأخرى.

معالجة أوجه الظلم والتمييز التاريخية

92 - **ينبغي للدول أن تدرس كيف ساهم الاستعمار والعنصرية والتمييز النظمي في نزع ملكية أراضي الشعوب الأصلية وأن تتخذ التدابير المناسبة لجبر الضرر، وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.**

تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

93 - **ينبغي للدول أن تسيّر الأمور في طريق معاكس للاتجاه الحالي لتجريم المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، ولا سيما أولئك الذين يدافعون عن أراضيها، وأن تعزّز الآليات الوطنية لحماية المدافعين عن أراضي الشعوب الأصلية.**

القانون العرفي ونظم الحيازة

94 - **ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:**

(أ) **الاعتراف بالقوانين العرفية ونظم حيازة الأراضي للشعوب الأصلية وحمايتها؛**

(ب) **كفالة دمج تلك القوانين والأنظمة بشكل كامل في عمليات التحديد وتعليم الحدود والتسجيل والتمليك؛**

(ج) **قبول شغل الأراضي واستخدامها تقليديا كأساس كافٍ للاعتراف القانوني بالحقوق في الأراضي.**

التحول الأخضر والحفاظ على البيئة والصناعات الاستخراجية

95 - **ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:**

(أ) **مواءمة جميع التشريعات والسياسات والمشاريع المتعلقة بالتحول إلى الطاقة الخضراء وأسواق الكربون والحفاظ على البيئة مع حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، على النحو المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛**

(ب) **وضع ضمانات قوية تكفل ألا تؤدي هذه المبادرات إلى انتهاكات لحقوق الشعوب الأصلية؛**

(ج) **ضمان ألا يُشرع في تنفيذ التدابير ومشاريع التطوير التي تؤثر على أراضي الشعوب الأصلية إلا بعد نيل موافقتها الحرة المسبقة المستنيرة.**

النزاعات والأمن الدولي والهجرة والمصالح الجيوسياسية الدولية

96 - **ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:**

(أ) **الاعتراف بالأثر غير المتناسب للنزاعات المسلحة والإرهاب والهجرة على الشعوب الأصلية وأراضيها؛**

(ب) **الامتناع عن عسكرة أراضي الشعوب الأصلية أو تجريم الشعوب الأصلية والمدافعين عنها؛**

(ج) كفالة مشاركة الشعوب الأصلية في وضع وتنفيذ السياسات الأمنية التي لها تأثير على أراضيها.

إحداث تحوّل في نموذج الأمن الدولي: شراكة جديدة بين الدول والشعوب الأصلية

97 - ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) الاعتراف بالشعوب الأصلية كشركاء رئيسيين في الأمن الوطني والدولي؛

(ب) تعزيز استراتيجيات الأمن الشامل التي تقدّر معارف الشعوب الأصلية ونظم حوكمتها وأساليب إشرافها على أراضيها؛

(ج) إنشاء آليات للمشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في بناء السلام وإدارة الحدود ومنع النزاعات.

الشعوب الأصلية والأمن الدولي

98 - مجلس الأمن مدعوٌّ للنظر في اتخاذ قرار بشأن الشعوب الأصلية والأمن الدولي.

جيم - التقرير النهائي ومواصلة الحوار

99 - سيواصل المقرر الخاص إجراء المشاورات والبحوث في هذا الموضوع. وهو يدعو جميع أصحاب المصلحة إلى المساهمة في إعداد التقرير النهائي، الذي سيتناول فيه هذه التوصيات بمزيد من التفصيل ويقترح استراتيجيات تنفيذ محددة.